

Distr.: General  
21 December 2009  
Arabic  
Original: English



## مجلس حقوق الإنسان

الدورة الثالثة عشرة

البند ٣ من جدول الأعمال

تعزيز وحماية حقوق الإنسان كافة، المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية

### مذكرة من الأمانة

١- طلب مجلس حقوق الإنسان إلى الأمين العام، في قراره ٢/١٠ المعنون "حقوق الإنسان في مجال إقامة العدل، وبخاصة قضاء الأحداث"، أن يقدم إليه في دورته الثالثة عشرة تقريراً عن آخر التطورات والتحديات والممارسات الجيدة في سياق حقوق الإنسان في مجال إقامة العدل، بما في ذلك قضاء الأحداث وظروف المحتجزين من النساء والأطفال، وفي الأنشطة التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة ككل. وفي القرار نفسه طلب المجلس أيضاً إلى المفوضة السامية أن تقدم إليه في دورته الثالثة عشرة تقريراً عن تنفيذ هذا القرار.

٢- وآخر تقرير عن هذا الموضوع هو تقرير قدمه الأمين العام إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها الستين في عام ٢٠٠٤ (E/CN.4/2004/51) عملاً بقرار اللجنة ٤٧/٢٠٠٢. ولذلك، يتيح النظر في التقريرين المطلوب تقديمهما في قرار المجلس ٢/١٠ الفرصة الأولى للمجلس لتناول مسألة حقوق الإنسان في مجال إقامة العدل، بما في ذلك قضاء الأحداث، بصورة شاملة. وسيقدم الأمين العام تقريره إلى المجلس في دورته الرابعة عشرة للسماح بإنجاز دراسة استقصائية شاملة للتطورات والممارسات الجيدة التي ظهرت خلال السنوات الست الماضية. وعلى نحو مماثل، ستقدم المفوضة السامية تقريرها إلى المجلس في دورته الرابعة عشرة أيضاً لتمكينه من النظر في تقريرها بالاقتران مع تقرير الأمين العام المشار إليه أعلاه.